

فقه القرآن

[43] أو شاراه سفه عليه [1 وآذاه، وإلى هذا أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله لاهل السوق كل بكرة يغتدي إليهم: تبركوا بالسهولة، واقتربوا من المتبايعين، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب والظلم، ولا تقربوا الربا، وأوفوا المكيال والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، وإياكم ومخالطة السفلة وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له، ولا تعاملوا إلا من يشاء في خير، قال تعالى " وأعرض عن الجاهلين " (2). (فصل) قال الله تعالى " وأوفوا الكيل إذا كلتم " (3) ولا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. وكان عليه السلام يقول: زن يا وزان وأرجح. فلهذا أمرنا أن لا نأخذ إلا ناقصا وان لا نعطي إلا راجحا. وقال النبي صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى (4). قال الله تعالى " أحل الله البيع وحرم الربا " (5). وقال " ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم " (6). _____ (1) ليست الزيادة في ج. (2) وسائل الشيعة 12 / 284. (3) سورة الاسراء: 35. (4) وسائل الشيعة 12 / 284. (5) سورة البقرة: 275. (6) سورة البقرة: 224. *